

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

قرار رقم ١٨٥

بتعلق بتعديل القرار رقم ١/١٨٣

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها) لا سيما المواد ٦٠ و ٦١،

بناء على المرسوم رقم ١٦٥٩٧ تاريخ ١٧/٧/١٩٥٧ (شروط تصنيع الصناديق المعدة لتعبئة الفاكهة والتصدير)،

بناء على القرار ١/١٨٣ تاريخ ١٨/٦/٢٠٠٢ المتعلق بمنع تصدير الفاكهة بالصناديق الخشبية، ونتيجة للاجتماع الموسع الذي عقد في وزارة الزراعة بين المصدرين واصحاب المناشر في منطقة الشمال بحضور عدد من نواب المنطقة والاتفاق على التزام جميع المناشر بعدم استعمال الاخشاب الصمغية تنفيذا للمرسوم رقم ١٦٥٩٧ تاريخ ١٧/٧/١٩٥٧ والذي يحدد أن تصنع الصناديق التي تعبأ فيها ثمار الفاكهة المعدة للتصدير من خشب الشوح الابيض او الاحمر او الصفصاف الناشف،

وبما أن اصحاب المناشر تعهدوا بأن يمنع كل صندوق بعلامة فارقة تحدد اسم المنشرة المصنعة، وتعهد المصدرين بعدم استلام أي صندوق مصنع من الاخشاب الصمغية وعدم شراء أي عبوة ما لم تكن مدموغة باسم المنشرة المصنعة،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الاولى من القرار رقم ١/١٨٣ تاريخ ١٨/٦/٢٠٠٢ ويستعاض عنها بالتالي:


"تنفيذا للمادة الاولى من المرسوم رقم ١٦٥٩٧ تاريخ ١٧/٧/١٩٥٧، لا يسمح بتصدير الفاكهة بالعبوات الخشبية الا تلك المصنوعة من خشب الشوح الابيض او

رسالة مراقبة التصدير والاستيراد

الوزارة

الخور او الصفصاف الناشف وشرط أن تكون العبوة مدموغة باسم المنشرة المصنعة. ويمنع منعا باتا استعمال العبوات المصنوعة من اخشاب صمغية (الصنوبر، الشربين، السرو) لتصدير الفاكهة.
- والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به فور صدوره.



تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- هيئة التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- المجلس الأعلى للجمارك
- مديرية الجمارك العامة
- المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات
- المديرية المركزية
- المصالح الإقليمية لتبليغ مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- جمعية مستوردي وتجار الفاكهة والخضار في لبنان
- المحفوظات

لوزارة الزراعة